

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 64

السنة 003

الجمعة 10 صفر 1443 – 17 سبتمبر 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات..... 5099
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021..... 5100
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021..... 5101
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021..... 5102
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021..... 5103

- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021..... 5103
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بطلب إصلاح خطأ..... 5104
- حمام الأنف**
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021..... 5105
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 إلى سنة 2022..... 5106
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 إلى سنة 2022..... 5107
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية حمام الأنف..... 5108
- قلبية**
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 9 سبتمبر 2021 يتعلق بتأجيل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية..... 5109
- العالية**
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية..... 5109
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021..... 5112
- تينجة**
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني..... 5113
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني..... 5113
- زهرة مدين**
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021..... 5113
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021..... 5114
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021..... 5114
- تاجروين**
- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5115

- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5117
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5117
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5119
- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5120
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021..... 5121
- القلعة الكبرى
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض سلطة في مجال التعريف بالإمضاء و مطابقة النسخ للأصل و الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج..... 5122
- الزهور - سوسة
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة..... 5122
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة..... 5123
- لمطة
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنية)..... 5124
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب منظم..... 5128
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب تقني..... 5128
- منزل الحبيب
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بحول انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة..... 5129
- جرجيس الشمالية
- قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية) لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021..... 5130
- قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جرجيس الشمالية استخلاصها..... 5130
- قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021..... 5130
- قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرجيس الشمالية..... 5130

- قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية
المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية جرجيس الشمالية..... 5131
- قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل بلدية جرجيس
الشمالية ليومي 27 و 28 جويلية 2021..... 5131
- قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في
اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية جرجيس الشمالية... 5131
- قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في
اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية جرجيس الشمالية... 5131

القرارات

الجماعات المحلية

المنيهلة

بلدية المنيهلة وانتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المنيهلة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المنيهلة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنيهلة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية المنيهلة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدين و قبلي ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على إنتخاب رئيس المجلس البلدي

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمرشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في ملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المرشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح .

الفصل:5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:7 يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية - الأقدمية العامة للمرشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح ،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمرشح ،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المرشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

الفصل:9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنهله وبإقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
نجية شبشوب

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهله بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية المنهله

بعد إطلاعه على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 07 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر مـ اـ يـ لـ يـ

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدتها يوم 11 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 11 اكتوبر

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاعه على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 07 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر مـ اـ يـ لـ يـ

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدتها يوم 11 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 11 اكتوبر 2021

رئيس بلدية
نجية شبشوب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّممتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدينين و قبلي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على إنتخاب رئيس المجلس البلدي

بلدية المنيهلة وإنتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف المترسمون في رتبتهن والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

الفصل:3 إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الإستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الإستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل :4 تفتح المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية المنيهلة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

ويضبط هذا المقرر :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق الترشيحات .

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي ببلدية المنيهلة وتشمل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية ،

-نسخة من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاعه على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية

و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 07 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدها يوم 18 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناقرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 18 اكتوبر 2021

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناقرة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدين و قبلي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المنيهلة وانتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل

هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني ..

الفصل:3 إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الإستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الإستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل 4: تفتح المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية المنيهلة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

ويضبط هذا المقرر :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق الترشيحات .

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 5: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي ببلدية المنيهلة وتشمل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية ،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية.

الفصل:7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل:09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة .

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بطلب إصلاح خطأ

المرجو إصلاح القرارات التالية:

-يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة.2021

-يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات بعنوان سنة.2021

وذلك بتغيير اسم السيد رئيس البلدية من نجية شيبوب إلى الصادق السعفي.

وشكراً

رئيس بلدية
الصادق السعفي

حمام الانف

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من

صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الامر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة.2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان .

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية البلدية لسنة.2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام الأنف امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 يوم 30 أكتوبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها:

الوحدة

الصنف عدد العملية المراد ترقية لهم
عن طريق امتحان مهني

الثانية الصنف الرابع لا أحد

الصنف الخامس 12

الصنف السادس 04

الصنف السابع 04

الوحدة

الصنف عدد العملية المراد ترقية لهم
عن طريق امتحان مهني

الثالثة الصنف الثامن 02

الصنف التاسع 01

الصنف العاشر 01

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 :
سبتمبر 2021

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد العياري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف
من سنة 2021 الى سنة 2022

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت
2021 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف
من سنة 2021 إلى سنة 2022.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق
بإحداث بلدية حمام الأنف.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06
مارس 2007 والمتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات
الدخول الى مراحل التكوين التي نظمها الإدارات
العمومية.

وعلى الأمر عدد 1221 لسنة 1982 المؤرخ في 02
سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة
بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم
إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28
أوت 1992.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف .

وعلى المقرر المؤرخ في 16 جوان 2021 المتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان
سنة 2021.

وعلى القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية تحت عدد
51/2021 بتاريخ 03 أوت 2021 والمتعلقة بالمناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 أوت 2021.

قــــــــــــرر ما يلــــــــــــي:

الفصل الأول : يتم تأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 إلى سنة 2022 (السداسي الثاني)
الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد العياري

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26. أوت 2021 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف.

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة

الأمر عدد 1231 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرة الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2021

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 جوان 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2021

وعلى القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية تحت عدد 51/2021 بتاريخ 03 أوت 2021 والمتعلقة بالمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2021

وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 أوت 2021.

قــــــــــــرر ما يلــــــــــــي:

الفصل الأول : يتم تأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022 (السداسي الثاني).

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد العياري

قـــــــــرر ما يلـــــــــي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة المزمع ترقيةهم بعنوان سنة 2021 ببلدية حمام الأنف حسب بيانات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون الى صنف أعلى بالاختيار

الأول بالصنف الثاني

لا أحد

الصنف الثالث01

(2ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة

الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

50% عدد العملة المراد ترقيةهم بالاختيار

50 %

الثانية الصنف الرابع لا أحد

الصنف الخامس1211 23

الصنف السادس070403

الصنف السابع080404

(3 ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة

الصنف العدد الجملي للعملة

المزمع ترقيةهم عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

50% عدد العملة المراد ترقيةهم بالاختيار

50 %

الثالثة الصنف الثامن040202

الصنف التاسع010100

الصنف العاشر01 01 02

رئيس بلدية
مجد العياري

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية حمام الأنف.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية حمام الأنف.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان .

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية البلدية لسنة 2021.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 9 سبتمبر
2021 يتعلق بتأجيل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة
بلدية

من رئيس بلدية قلبية مؤرخ في 10/09/2021 يتعلق
بتأجيل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية
قلبية

إن رئيس بلدية قلبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير
اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد
2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر، 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01
أفريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية
متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753
المشار إليه أعلاه.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قلبية المؤرخ في 26
جويلية 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
بلدية قلبية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تؤجل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة
بلدية قلبية إلى يوم الأربعاء 22 سبتمبر، 2021

العالية

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021
يتعلق بمن رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر
2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص
هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية لفائدة بلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق
بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02
سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة
بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم
بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تتمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد
السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين

حاملّي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: (1) يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للانتداب في رتبة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لهذا القرار.

الفصل الثاني: (2) تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمرشحين الخارجيين :

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.

- المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في إختصاص هندسة مدنية.

- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، وتحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث: (3) يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- إستمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين

7- سيرة ذاتية

8- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

9- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية المعنية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية(الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

2- مضمون ولادة(الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3- صورتان شمسيّتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- نسخة من مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا

6- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

7- شهادة طبية(الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس

وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : (4) تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس : (5) تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

الفصل السادس: (6)

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة "أ" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : (7) تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : (8) تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى) أ: (

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا * (+ (1.5 معدل سنة التخرج) + (3 * عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية).

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي :

- 1 المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) 1.5 *)

- 2 المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) 3*)

- 3 المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

(مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية)

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات

10	أقل من 5 سنوات
8	من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات
6	من 10 سنوات وأقل من 15 سنة
15	4 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية للأكبر سنا

-2 المرحلة الثانية) ب: (

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

إختبار شفاهي

الضارب عدد النقاط المدة نوعية الإختبار

1 عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 20 (20) دقيقة التحضير

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 20 (20) دقيقة العرض

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 20 (20) دقيقة الحوار

الفصل التاسع : (9) يجرى الإختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر : (10) لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى

الفصل الحادي عشر : (11) ينتج عن كل عدد أقل من (10) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل الثاني عشر : (12) يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة و الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ × 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب × 1

الحاصل النهائي) = أ + ب × 2 × 1

الفصل الثالث عشر : (13) تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقرّر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1- القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

2- وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : (14) تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر : (15) تقوم بلدية العالية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين

الناجين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل السادس عشر : (16) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية

تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 01 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: (1) يفتح بلدية العالية يوم غرة ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني: (2) حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: (3) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 نوفمبر 2021

رئيس بلدية
حماديين سالم

تینجة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني

قرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد 1 تقني إختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات

رئيس بلدية
سارة الثامري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني

قرار يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد 1 تقني إختصاص هندسة مدنية

رئيس بلدية
سارة الثامري

زهرة مدين

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملية المجلس الجهوية و البلديات.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الثانية

الصف 05 :

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم01 :

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50 %) 01 :

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار00 : (50 %)

زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و

المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملية المجلس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صف إلى صف أعلى مباشرة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2021 قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية زهرة مدين امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها : الصف الخامس

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني : 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 19 نوفمبر 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 19 أكتوبر. 2021

زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بترقية لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بترقية لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2021 إن رئيس بلدية زهرة

تاجروين

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين وفقا لأحكام هذا القرار .

مدين ، بعد الاطلاع على الدستور، و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين ، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات الناجير.و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية للانتداب و ترقية الجماعات المحلية. وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .و على مقرر رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 . قرر ما يلي: الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زهرة مدين من السادة و السيدات-: رئيس البلدية او من ينوبه :رئيس اللجنة- . الكاتب العام للبلدية : عضو-صبيحة المنصوري مستكتب إدارة مكلفة بشؤون الاعوان : عضو-توفيق المنصوري مساعد تقني : عضوالفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة . زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاجروين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية تاجروين دون سواهم ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر .

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للبلدية وتشمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية وشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية تاجروين وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل السادس يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي لمترشح،

-التكوين والمقتنيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية تاجروين وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تاجروين في.....

رئيس بلدية
طارق جلال

للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 26 أوت 2021 من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس .

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : بصفة عضو .

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه : بصفة عضو .

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية أو رئيس مصلحة الأعوان : بصفة عضو .

-ممثل عن السلك في رتبة لا تقل عن رتبة الترقية : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظارا لخبرتهم في مجال المناظرات.

تاجروين في.....

رئيس بلدية
طارق جلال

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تاجروين بعنوان 2021 بلدية تاجروين قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تاجروين . مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين . إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسم.

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تاجروين .

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل .

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل : 3 يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية تاجروين دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

الفصل : 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية تاجروين مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها

المرشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول .

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 8 يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة .

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

-بالتصرف في الموظفين

-أو التصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا .

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة بالآتي :

نوعية الاختبار المدة والضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان 1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

*بالتصرف في الموظفين

*أو التصرف في العتاد

*أو بالتصرف المالي.

الفصل : 9 تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين .

وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين

اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين الأخيرين .

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات .

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تاجروين في.....

رئيس بلدية
طارق جلال

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاجروين ولفائدها يوم 23 نوفمبر 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 08

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

تاجروين في.....

رئيس بلدية تاجروين

طارق

جلالي

رئيس بلدية
طارق جلالي

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاجروين ولفائدها يوم 12 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد (1)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2021.

تاجروين في.....

رئيس بلدية
طارق جلال

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاجروين ولفائدها يوم 12 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بواحد .(1)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر
2021.

تاجروين في.....

رئيس بلدية
طارق جلال

القلعة الكبرى

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بتفويض سلطة في مجال التعريف
بالإمضاء و مطابقة النسخ للأصل و الحالة المدنية
باستثناء إبرام عقود الزواج.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى بعد الإطلاع:

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921
المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية و خاصة الفصل 265 منها،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة
أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول
أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و
الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم
بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس
1999،

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي
المنتخب المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

و على الملف الإداري للسيد أمين خليج ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوّض رئيس بلدية القلعة الكبرى إلى
السيد أمين خليج، رتبته عون تقني، سلطته
المتعلقة بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ
لأصل و بالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني : يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي
خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

القلعة الكبرى في، 18 أوت 2021

رئيس بلدية
سالم الوجيهني

الزهور - سوسة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021
يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي
اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور -
سوسة

إن رئيس بلدية الزهور سوسة ،

بعد إطلاعه على :

الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139
المتعلقين بالجماعات المحلية.

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة
الفصول عدد 04 ، 114 و . 239

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الامر عدد 559 المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية الزهور.

قرار السيد والي سوسة المؤرخ في 21 ديسمبر
1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي
لبلدية الزهور

الامر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق
بالحدود الترابية لبعض البلديات.

الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 مؤرخ في 25
نوفمبر 2020 المتعلق بضبط اجراءات تنسيق الادارات
المركزية ومصالحها الخارجية و المؤسسات والمنشات
العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة
التهيئة العمرانية والمصادقة عليها .

G276726560669

H276564560727

I276572560923

G276185561189

K276306561414

L276540561792

M276384562595

N276302563480

O277245564199

P277477564694

R277469563523

S277519563502

الفصل الثالث : تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 04 من الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 يعلق هذا القرار مصحوبا بالمثال الفني لمدة شهر واحد بلوحة الاعلانات بمقر بلدية الزهور.

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية الزهور- سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة

إن رئيس بلدية الزهور سوسة ،

بعد إطلاعه على :

الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139 المتعلقين بالجماعات المحلية.

القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة الفصول عدد 04 ، 114 و 239

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2007 المتعلقة بإقرار مبدأ اعداد مثال التهيئة العمرانية

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2008 حول المصادقة على تحديد المناطق التي تقتضي اعداد مثال التهيئة العمرانية .

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018

محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي بتاريخ 26 فيفري 2020 المتعلق باستئناف دراسة اعداد مثال التهيئة العمرانية.

محضر جلسة اللجنة الوطنية المكلفة بحصر التجمعات السكانية والتوسعات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية لبلدية الزهور بتاريخ 27 اكتوبر 2020

مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 17 اوت 2021 والمتعلقة بالمصادقة على استصدار قرار تحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تمت المصادقة على قرار تحديد المنطقة التي اقتضت اعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور طبقا للحدود المبينة بالمثال الهندسي المصاحب لهذا القرار.

الفصل الثاني : حددت المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة ، بالحدود المبينة باللون الاحمر ، بالمثال الفني المصاحب لهذا القرار والمكونة من النقاط التالية :

"أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع"

والمعرفة حسب نظام الاحداثيات التربيعية (IGN) وهي كالآتي :

احداثيات ي (بالأمتار) (احداثيات س) بالأمتار)
Xالنقاط POINT

A277133562820

B278060560917

C277370560665

D277158560621

E276945560624

F276859560635

الامر عدد 559 المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور.

قرار السيد والي سوسة المؤرخ في 21 ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لبلدية الزهور

الامر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بالحدود الترابية لبعض البلديات.

الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط اجراءات تنسيق الادارات المركزية ومصالحها الخارجية و المؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها .

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2007 المتعلقة بإقرار مبدأ اعداد مثال التهيئة العمرانية

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2008 حول المصادقة على تحديد المناطق التي تقتضي اعداد مثال التهيئة العمرانية .

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان. 2018

محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي بتاريخ 26 فيفري 2020 المتعلق باستئناف دراسة اعداد مثال التهيئة العمرانية.

محضر جلسة اللجنة الوطنية المكلفة بحصر التجمعات السكانية والتوسعات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية لبلدية الزهور بتاريخ 27 اكتوبر. 2020

مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 17 اوت 2021 والمتعلقة بالمصادقة على استصدار قرار تحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تمت المصادقة على قرار تحديد المنطقة التي اقتضت اعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور طبقا للحدود الميينة بالمثال الهندسي المصاحب لهذا القرار.

الفصل الثاني : حددت المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة ، بالحدود الميينة باللون الاحمر ، بالمثال الفني المصاحب لهذا القرار والمكونة من النقاط التالية :

"أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع"

والمعرفة حسب نظام الاحداثيات التريعية (IGN) وهي كالآتي :

احداثيات ي (بالأمتار Y (احداثيات س (بالأمتار)
Xالنقاط POINT

A 277133562820

B 278060560917

C 277370560665

D 277158560621

E 276945560624

F 276859560635

G 276726560669

H 276564560727

I 276572560923

G 276185561189

K 276306561414

L 276540561792

M 276384562595

N 276302563480

O 277245564199

P 277477564694

R 277469563523

S 277519563502

الفصل الثالث : تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 04 من الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 يعلق هذا القرار مصحوبا بالمثال الفني لمدة شهر واحد بلوحة الاعلانات بمقر بلدية الزهور.

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية الزهور- سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
يوسف بن إبراهيم

لمطة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (هندسة مدنية)

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

-وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

-وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط

المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023،

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة لسنة 2021.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة وفقا لأحكام هذا القرار.

-الفصل 02: تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على :

1- شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

2- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

3- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة،

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

4- الفصل 03: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بقرار من رئيس بلدية لمطة، ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتناظر،

• تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

• تاريخ فتح المناظرة.

5-الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ (عند الترشح للمناظرة :

•مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية لمطة،

•إستمارة ترشح يتم تجميعها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)،

•نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

•نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

•ظرفان خاصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه،

•شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم يأخذ مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر،

•لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب (بعد النجاح في المناظرة:

•مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

•مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

•صورتان شمسيّتان حديثان،

•نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

•شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل

تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع الفقرة "أ" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل: 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل: 07 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة وإقتراح من رئيس بلدية لمطة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،

2-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية،

3-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

4-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 08 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

-إختبار القبول الأولي

-إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1-إختبار القبول الأولي :

•إختبار كتابي حول موضوع تقني،

•المدة 03 ساعات،

•الضارب.2.

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح،

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه،

-يضبط برنامج الإختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-إختبار القبول النهائي :

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين،

-تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي :

نوعية الإختبار :شفاهي المدة عدد النقاط الضارب

-التحضير 20 دقيقة

-العرض 20 دقيقة

-الحوار 20 دقيقة

20دقيقة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

1

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل :09 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل :10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06)على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05)في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ *القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب *القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني) هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية لمطة.

الفصل :17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة (15)

يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عادل السنوسي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب منظم

إنّ رئيس بلدية بلزمة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الوزارة، المجالس الجهوية والبلديات،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

-وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى لفائدة بلدية لمطة،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلزمة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023،

-وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة،

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول : تتركب لجنة الإختبار المهني لإنتداب عدد 01 عامل ببلدية لمطة من الوحدة الأولى من السادة:

• رئيس البلدية : رئيس اللجنة

• الكاتب العام للبلدية : عضو

• وفاء خليل : تقني أول : مكلف بالتصرف المالي : عضوة

• حنان الحاج سالم : متصرف مساعد : مكلف بالتصرف في الموارد البشرية : عضوة

• محمد بوسريخ : عامل ذو كفاءة عالية : عضو

-الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال المناطة للجنة أو للإستعانة بهم لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ .

رئيس بلدية

عادل السنوسي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لإنتداب تقني إن رئيس بلدية لمطلة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطلة،

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

-وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

-وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطلة بعنوان سنة 2021.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول :تفتح بلدية لمطلة يوم الإثنين 29 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبار كتابي مشفوعة بإختبار شفاهي لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية)بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

-الفصل :02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) لفائدة بلدية لمطلة.

-الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 29 أكتوبر 2021 ،

-الفصل :04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية لمطلة.

رئيس بلدية
عادل السنوسي

منزل الحبيب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بحول انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة

من رئيس بلدية منزل الحبيب

إلى السيدات و السادة الاعوان و العملة///

الموضوع : حول انتخابات اللجان الادارية المتناصفة 2021/2024

المصاحب * : نسخة من مطلب ترشح

* قائمات

وبعد

أعلمكم ان انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بالبلدية للفترة النيابية 2021/2024 و التي سيشرع في انجازها وفق التوزيع الزمني التالي:

-01/يوم 19/08/2021

إعداد قائمات الناخبين لكل رتبة او سلك الذي سيقع تمثيله في هذه اللجان

-02/من 20/08/2021 الى 24 اوت 2021

أ-تعليق قوائم الناخبين المدعويين للتصويت بمكان بارز بالادارة حتى تناح الفرصة للناخبين للتثبت من ترسيم اسمائهم و تقديم عند الاقتضاء مطالب ترسيم و في نفس الاجال

ت-تقديم ترشحات الراغبين في الترشح لكل صنف من اصناف اللجان حسب انموذج.

و تجدر الاشارة الى ان الاعوان الوقتيين و المتعاقدين ليس لهم الحق في المشاركة في هذه الانتخابات كما انه لا يمكن انتخاب الاعوان المنتفعين بعطلة مرض طويلة الامد او الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية او الثالثة و لم يشملهم العفو

03-من 25/08/2021 الى 30/08/2021

تقديم الاعتراضات من طرف الاعوان المسجلين بالقوائم تخص التسجيل او السهو و تحال بصفة مباشرة الى مصلحة الشؤون الادارية لاتمام اجراءات البت فيها .

04-اجراء عملية الاقتراع يوم 06/09/2021

بصفة علنية داخل الادارة و اثناء اوقات العمل و يكون الاقتراع سري و في طرف مغلق

05-تجميع كافة ظروف الاقتراع مع قائمة الناخبين ممضاة من طرفهم في طرف وحيد يكتب عليه العبارات التالية " انتخابات اللجان الادارية المتنافسة " و يسلم لمكتب الفرز بمصلحة الشؤون الادارية وذلك قصد اجراء عملية الفرز مع الحرص على حسن و صحة سير عملية الفرز.

و للحرص على حسن و صحة سير العملية ، المرغوب اعطاء الموضوع العناية الضرورية حتى تجري الانتخابات في التوقيت المحدد و الظروف العادية مع الاتصال بمصلحة الشؤون الادارية كلما دعت الحاجة لذلك و سحب المطلب لمن يرغب في الترشح.

رئيس بلدية
برنية عجمي

جرحيس الشمالية

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية جرحيس الشمالية بعنوان سنة 2021

نتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية جرحيس الشمالية بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بتنقيح تعريفية المعاليم المرخص لبلدية جرحيس الشمالية استخلاصها

تنقيح تعريفية المعاليم المرخص لبلدية جرحيس الشمالية استخلاصها

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرحيس الشمالية بعنوان سنة 2021

نتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرحيس الشمالية بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتنافسة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرحيس الشمالية

تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتنافسة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرحيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر
2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية
المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة
بلدية جرجيس الشمالية

تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة
الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية
جرجيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر
2021 يتعلق بتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة
الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية
جرجيس الشمالية

يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة
بالنظر في سلك العملة بلدية جرجيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية
2021 يتعلق بتنظيم العمل بلدية جرجيس الشمالية
ليومي 27 و 28 جويلية 2021

تنظيم العمل بلدية جرجيس الشمالية ليومي 27 و
28 جويلية 2021

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر
2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية
المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة
بلدية جرجيس الشمالية

تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة
الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية
جرجيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

الملاحق

المنيهلة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة نقي ورئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

ق ر ر

من رئيس بلدية المنهيلة مؤرخ في 07...00...2021... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

إن رئيس بلدية المنهيلة ،

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تمتعه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تمتعه وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدنين و قبلي ،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المنهيلة وانتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المنهيلة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المنهيلة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطلط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنهيلة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في ملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح .
- الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .
- الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
 - النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
 - إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .
- الفصل 7:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله .
- الفصل 8:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :
 - الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
 - الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح ،
 - التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
 - السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة ،
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .
 - تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .
- الفصل 9:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .
- الفصل 10:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنبيلة وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية
الصادق السعفي

المنهلة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بفتح منظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021

مقرر

من رئيس بلدية المنيهلة مؤرخ في 07 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صنيع وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس
وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 07 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

فرمانی

الفصل الأول: يفتح بلدية المنهله ولفانديتها يوم 1...1...2021 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالمقاعات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشارك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد مد شغورها بخطة وحيدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 1...1...2021

رئيس البلدية
الصادق السعفي

المنهلة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021 الاستثنائية

مقرر

من رئيس بلدية المنهله مؤرخ في 07... 2021... يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لقائدة بلدية المنهله بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية المنهله

بعد إطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي
نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صيع واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية
التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنهله المؤرخ في 07... 2021... المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
لإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرار مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنبهلة ولفاندهتها يوم 1...1...أكتوبر...2021...والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 1...1...أكتوبر...2021.....

رئيس البلدية

الصادق السعفي

المنهلة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021 بالملفات

ق ر ر

من رئيس بلدية المنهلة مؤرخ في 07... 07... 2021... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنهلة

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة وبن عروس وسندي بوزيد وقابس ومدنين وقبلي .
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المنهلة وانتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المنتمين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

الفصل 3: إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل 4: تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية المنيهلة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطوط المعروضة للمناظرة .

- تاريخ غلق الترشيحات .

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي ببلدية المنيهلة وتشمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

- قائمة في الخدمات معضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية ،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم

الفصل 09: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية

الصادق السعفي

المنهلة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح منظرية داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية المنيهلة مؤرخ في 07... سبتمبر 2021... يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاعها على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق
بمجلس الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي
نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 07... سبتمبر 2021... يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المنيهلة ولغادتها يوم 18... نوفمبر 2021... والأيام الموالية مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 18... أكتوبر 2021.....

رئيس البلدية
الصادق السعفي

المنهلة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفقده بلدية المنهلة بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية المنهيلة مؤرخ في 2021... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهيلة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المنهيلة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدين و قبلي .
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المنهيلة وانتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدسجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني ..

الفصل 3: إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الإستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الإستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل 4: تفتح المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية المنبيلة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي ببلدية المنبيلة وتشمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية .

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإنماج في الرتبة الحالية ،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية .

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقية

الفصل 09: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية
الصادق السعفي

حمام الأتف

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الأتف بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيتها أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية البلدية لسنة 2021.

قـــــرر مائـــــــلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الألف امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 يوم 30 أكتوبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها:

الوحدة	الصنف	عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني
الثانية	الصنف الرابع	لا أحد
	الصنف الخامس	12
	الصنف السادس	04
	الصنف السابع	04

الوحدة	الصنف	عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني
الثالثة	الصنف الثامن	02
	الصنف التاسع	01
	الصنف العاشر	01

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم : 30 سبتمبر 2021
الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

د. محمد العياري

حمام الأنف

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 إلى سنة 2022

ق ر ر

من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022.
إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمعته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الامر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف .
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 والمتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي نظمتها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1221 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021 .

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 جوان 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

وعلى القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية تحت عدد 2021/51 بتاريخ 03 أوت 2021 والمتعلقة بالمناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف .

وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 أوت 2021.

ق ر ر مائلي :

الفصل الأول : يتم تأجيل فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022 (السداسي الثاني).
الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

د. محمد العياري

حمام الأنف

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالإختيارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022.

قرار

من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 26 أوت 2021. يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الامر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف .

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1231 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرة الدخول الى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021 .

وعلى المقرر المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 جوان 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021 .

وعلى القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية تحت عدد 2021/51 بتاريخ 03 أوت 2021 والمتعلقة بالمناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021 .

وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 أوت 2021.

قرار مائي :

الفصل الأول : يتم تأجيل فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف من سنة 2021 الى سنة 2022 (السادسي الثاني).

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
د. محمد العياري

حمام الأنف

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتصنيف عدد ونوعية الخطوط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية حمام الأنف.

ق ر ر

من رئيس بلدية حمام الألف مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية حمام الألف.

إن رئيس بلدية حمام الألف

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الألف

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية البلدية لسنة 2021.

قرار مائي :

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني لترقية العملة المزعم ترقيتهم بعنوان سنة 2021 ببلدية حمام الأنف حسب بيانات الجدول التالي :

(1) ضمن الوحدة الأولى :

الوحدة	الصف	عدد العملة الذين سيرتقون الى صف أعلى بالاختيار
الأولى	الصف الثاني	لا أحد
	الصف الثالث	01

(2) ضمن الوحدة الثانية :

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة المزعم ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني % 50	عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار % 50
الثانية	الصف الرابع	لا أحد		
	الصف الخامس	23	12	11
	الصف السادس	07	04	03
	الصف السابع	08	04	04

(3) ضمن الوحدة الثالثة :

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة المزعم ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني % 50	عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار % 50
الثالثة	الصف الثامن	04	02	02
	الصف التاسع	01	01	00
	الصف العاشر	02	01	01

رئيس البلدية

د محمد العياري

قليبية

عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 9 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتأجيل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدياتقرار

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/09/10 بتعلق بتأجيل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة.

ببلدية قليبية

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو تلحقته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات،
وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.
وعلى قرار السيد رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية قليبية .

قرار

الفصل الأول: تؤجل انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية قليبية إلى يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2021.

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

جمال الحجام

العالية

عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة قرار
مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية 2021

قرار ع-2021/دد

من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لغائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو نتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو نتممه. وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول(1): يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للإنتداب في رتبة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لغائدة الجماعات المحلية وفقا لهذا القرار.

الفصل الثاني(2): تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمرشحين الخارجيين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
- المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في اختصاص (هندسة مدنية).
- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، وتحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.
- الفصل الثالث (3) :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :
- أ- عند الترشيح للمناظرة :**

- 1- إستمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني ليوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا
- 4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج
- 5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة
- 6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين
- 7- سيرة ذاتية
- 8- ظرفان خالصان معلوم البريد بحملان اسم المترشح وعنوانه.
- 9- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية المعنية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة :

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
- 2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
- 3- صورتان شمسيّتان حديثتان
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- 5- نسخة من مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا
- 6- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج
- 5- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بأكمل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل الرابع (4) :** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للمناظرة
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس (5) : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار

- من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

الفصل السادس(6):

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السابع(7) : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن(8) : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى (أ) :

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيباً تفضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا * 1.5) + (معدل سنة التخرج * 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية).

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

1 - المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا * 1.5)

2 - المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج * 3)

3 - المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

(مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية)

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات	عدد النقاط
أقل من 5 سنوات	10
من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات	8
من 10 سنوات وأقل من 15 سنة	6
15 سنة فما فوق	4

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية للأكبر سناً

2- المرحلة الثانية (ب):

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي : * التحضير * العرض * الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1

الفصل التاسع (9): يجرى الإختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر (10): لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى

الفصل الحادي عشر (11): ينتج عن كل عدد أقل من (10) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل الثاني عشر (12): يقع إحساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة و الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = $2 \times \text{أ}$

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = $1 \times \text{ب}$

الحاصل النهائي = $(1 \times \text{ب} + 2 \times \text{أ})$

الفصل الثالث عشر (13): تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1- القائمة الأصلية :

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للمناظر.

2- وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر (14): تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر (15): تقوم بلدية العالية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل السادس عشر (16): ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ملحق

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

أ- الجسور والطرق

* عموميات

- الإحصاء والعد
- مفاهيم أولوية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق
- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق
- جهد الطريق من ثوق الحركة
- الكلس
- الإسمنت
- الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية
- خليط الرمل بالكلس والإسمنت

* طرق : طرق

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض من الناحية الفنية
- تصور الطرق وبنائها
- ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرق
- طبقات الأسس الأساسية والجولان عليها
- مختلف أنواع الطبقات النموذجية والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها
- المقارنة بين صلب الطريق البسيط واليابس
- العتاد المطلوب لأشغال الطرق
- مراقبة حضائر الطرق
- صيانة وإستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجارية بها العمل والصيانة الدورية وما يترتب من التفقات للقيام بنهاية الصيانة ، العلامات الدالة بطرق السلامة بالطرق)
- مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرق
- القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطريق

* دراسات الطرق:

- حساب منسوب المياه
- حساب مصارف الجسر السطحية والخطية
- تعاريف أشغال قيس الأراضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرق (مقياس رقعة من الأرض يعتمد رسمها).
- تحضير مشاريع الطرق
- مختلف أطوار التحضير
- مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق
- قواعد تتعلق بالطرق وتنظيمها

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزمع إنجازها

* المقاومة النوعية للمواد:

- نظرية المرونة
- العوارض المستقيمة
- الإستواء المسطح
- مفعول المجهود العادي
- الخصائص الميكانيكية لمحاولة السحب
- المتطلبات المتبقية
- تحرك جزئي للقطع في حالة إرهاب

ب - بناء

* عموميات :

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية
- مختلف أصناف الأتربة
- سبرها
- ضغط طبقات الأتربة
- القوة الحاملة
- الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها ، مزايا كل طريقة ومساوئها
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة

* منشآت ما فوق الأرض والهياكل :

- الجدران
- مختلف أنواع الجدران الحواجز
- الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة
- مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها
- السقفيات
- التطيين وإعادة التطيين
- الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع
- الطلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض
- أنواع الثقوب والإحتراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه
- القنوات والقوالب والأعمدة أشغال حصية
- إنجازات من مادة الجص
- الدرج
- التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية - مواد البناء المألوفة
- مواد خلط الملاط (حجارة ، رمل ، حصى ...)
- كلس ، إسمنت، جص ، أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) و أنواع الكلس
- كيفية استعمال الإسمنت
- نقل الملاط وفرشه وإرتجابه

إسالة الإسمنت تحت الماء
قلب الإسمنت
تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة ، الأمثلة ، مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء
مدرسة أو إقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى
تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال
مختلف وسائل الإستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب ، المدارس ، الحوانيت ، المستشفيات ،
أعانت العروض السينمائية...)
نقل التراب
الأسس
البناء
الأرضيات والسقفيات
العزل
الطلاء
المدارج
تغليف الأرضية والجدران
مفاهيم حول تجهيزات البناء

١ - النصوص المتعلقة بالعمل البلدي على غرار :

مجلة الجماعات المحلية
مجلة التهيئة الترابية والتعمير
الصفقات العمومية
إلخ.....

العالية

عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح منظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك قرار المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021

قرار عـ/2021دد

من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 01 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لغائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تكمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 01 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

قرار ما يلي:

الفصل الأول(1): يفتح ببلدية العالية يوم غرة ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني(2): حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث(3) : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 نوفمبر 2021

نتيجة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات
لانتداب تقي

ق ر ر

من رئيسة بلدية تينجة مؤرخ في 08 فيفري 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن رئيسة بلدية تينجة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلسة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتدابات الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيدة رئيسة بلدية تينجة عدد 09 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية تينجة يوم الاثنين 17 ماي 2021 و الأيام الموالية المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الخميس 16 أبريل 2021

تينجة في
رئيسة البلدية
سارة الثامري

نتيجة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب تقي

قرار

من رئيسة بلدية تينجة مؤرخ في 08 فيفري 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن رئيسة بلدية تينجة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلس الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقهت أو تمتت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتدابات الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009 ،

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للإنتداب و المناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتكويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

الفصل الأول: بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية تينجة.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:

- شهادة في سامي أو الإجازة في الاختصاص المطلوب مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية أو التكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها
- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها
- أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المطلوب
- و الذين لم تتجاوز سنهم أربعون (40) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جاني من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : فتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تينجة .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطوط المعروضة للمناظرة .
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات .
- تاريخ فتح المناظرة .

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية تينجة شارع الحبيب بورقيبة تينجة 7032 في ظرف مغلق مع كتابة : " مناظرة إنتخاب تقني إختصاص هندسة مدنية " و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ- عند الترشيح للمناظرة :

- استمارة ترشيح (يتم تعبئتها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة .
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه .
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحدى مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ استلامها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر .
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات .

ب- بعد النجاح في المناظرة :

- 1- مضمون من سجل السوابق المدنية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر .
- 2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر .
- 3- صورتان شمسياتان حديثتان .
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها .
- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة 4) من هذا القرار ، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح .

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بالتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
- دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات الكتابية و الشفهية .
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 8 : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين :

- إختبار القبول الأولي .
 - إختبار القبول النهائي .
- يتم إجراء هذين الإختبارين كما يلي :

1. إختبار القبول الأولي :

- إختبار كتابي حول موضوع تقني .
- المدة : 3 ساعات .

- الضارب : 2.

يجري هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- و يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة
بمكان إجراء اختبار القبول النهائي .

II. اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح
في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.
تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار و الضواري كما يلي:

توعية الإختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)	1

و يجري هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 09: تعرض الإختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين المستندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين المعدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، و يكون العدد
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين الآخرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة
إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي و الكتابي).

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند
مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة
الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تعلقن إلى الغش أو
محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين
في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح
و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتتمكن الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية تينجة .

الفصل 17: تقوم بلدية تينجة المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما أو يعتبرون راضين للتسمية و يحتفظون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

تينجة في

رئيسة بلدية تينجة
مسارة الشامري

زهرة مدين

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 .

مقرر

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بأحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية .

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتخاب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .

قرر مايلي :

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

1 (ضمن الوحدة الثانية :

الوحدة	المنصف	العدد الجملي	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50 %)	عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50 %)
الثانية	05	01	01	00

زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس البلدية

سامي المنصوري

زهرة مدين

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 .

مقرر

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بأحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف
سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير .
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات
الاقتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية
لاقتداب و ترقية الجماعات المحلية .
وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات
و شروط الاقتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوي و البلديات .

و على المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021 .

قرار ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي :

1 (ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الخامس	01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 19 نوفمبر 2021 و الأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 19 أكتوبر 2021 .

زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس البلدية

سامي المنصوري

زهرة مدين

عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021 قرار

مقرر

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لقائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف
سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير .
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات
الاقتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية
لاقتداب و ترقية الجماعات المحلية .
وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات
و شروط الاقتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .

و على مقرر رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 .

قرار ما يلي :

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زهرة مدين من السادة و السيدات :

- رئيس البلدية او من ينوبه : رئيس اللجنة .
- الكاتب العام للبلدية : عضو
- مبيحة المنصوري مستكتب إدارة مكلفة بشؤون الاعوان : عضو
- توفيق المنصوري مساعد تقني : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة .

زهرة مدين في 15 سبتمبر 2021

رئيس البلدية

سامي المنصوري

تاجروين

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جففي 2009، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تقام المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاجروين وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية تاجروين دون سواهم ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطوط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للبلدية وتشمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخ مطابقة للأصل من الشاهد العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية وشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية تاجروين وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وتضبطه وإتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل السابع :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
 - التكوين والمؤهلات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
 - السيرة والمواظبة،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية تاجروين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تاجروين في

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

تاجروين

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفك للترقية إلى رتبة تقني أول بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفك للترقية إلى رتبة تقني أول بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين. وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جففي 2009، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفك للترقية إلى رتبة تقني أول بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021، وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفك للترقية إلى رتبة تقني أول بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفك للترقية إلى رتبة تقني أول بالملفك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021 والمقوَّحة بمقتضى قرار مشر إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 26 أوت 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية أو رئيس مصلحة الأعوان : بصفة عضو.
- ممثل عن الملفك في رتبة لا تقل عن رتبة الترقية : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

تاجروين في
رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

تجاروين

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تجاروين بعنوان 2021 بلدية تجاروين قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تجاروين. مقرر من رئيس بلدية تجاروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين و6 و5 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تجاروين. بلدية تجاروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 للأصناف في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 إن رئيس المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية المؤرخ والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية تاجروين. مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين.

الفصل 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،
- والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،
- والذين تلعبوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية تاجروين دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطلط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 : تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.
الفصل 5 : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية تاجروين مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والظنارب المحددة لكل اختبار مفصلة بالآتي :

نوعية الاختبار المدة والظنارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان 1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

* بالتصرف في الموظفين

* أو التصرف في العتاد

* أو بالتصرف المالي.

الفصل 9 : تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 : يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويمسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفرق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11 : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فلن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)

سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفضل إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تاجروين هي

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

تجروين

عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك قرار للإدارات العمومية لفائدة بلدية تجروين بعنوان سنة 2021. امتحان

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاجروين وفاننتها يوم 23 نوفمبر 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 : حدد عدد الخطوط المراد سد شغورها بـ 08

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2021

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تاجروين في

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

تاجروين

عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي أول بالسلك التقي المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرار
تاجروين بعنوان سنة 2021.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.
مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جففي 2009،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاجروين ولفادتها يوم 12 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
الفصل الثاني : حدد عدد الخطوط المراد مد شفورها بواحد (1).
الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2021.

تاجروين في

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

تاجروين

عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي أول بالسلك التقي المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرار
تاجروين بعنوان سنة 2021.

بلدية تاجروين

قرار مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.
مقرر من رئيس بلدية تاجروين مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تاجروين بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 5 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية تاجروين.
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جففي 2009،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى قرار رئيس بلدية تاجروين المؤرخ في 26 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاجروين ولفادتها يوم 12 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد مد شفورها بواحد (1).
الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2021.

تاجروين في

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلاي

الزهور - سوسة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثل التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة

قرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور – سوسة

إن رئيس بلدية الزهور سوسة ،
بعد إطلاعه على :

الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139 المتعلقين بالجماعات المحلية .
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة الفصول عدد 04، 114 و 239 .
القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .
الامر عدد 559 المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور .
قرار السيد والي سوسة المؤرخ في 21 ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لبلدية الزهور
الامر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بالحدود الترابية لبعض البلديات .
الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها .
محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2007 المتعلقة بالقرار مبدأ اعداد مثال التهيئة العمرانية
محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2008 حول المصادقة على تحديد المناطق التي تقتضي اعداد مثال التهيئة العمرانية .
محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 .
محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي بتاريخ 26 فيفري 2020 المتعلق باستئناف دراسة اعداد مثال التهيئة العمرانية .
محضر جلسة اللجنة الوطنية المكلفة بحصر التجمعات السكانية والتوسعات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية لبلدية الزهور بتاريخ 27 اكتوبر 2020 .
مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 17 اوت 2021 والمتعلقة بالمصادقة على استصدار قرار تحديد المناطق التي تقتضي اعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور .

قرار مايلي

الفصل الاول : تمت المصادقة على قرار تحديد المنطقة التي اقتضت اعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور طبقا للحدود المبينة بالمثل الهندسي المصاحب لهذا القرار .

الفصل الثاني : حددت المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور – سوسة ، بالحدود المبينة باللون الاحمر ، بالمثل الفني المصاحب لهذا القرار والمكونة من النقاط التالية :
" أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع "

والمعرفة حسب نظام الاحداثيات التربيعية (IGN) وهي كالآتي :

POINT	النقاط	احداثيات س (بالأمتار) x	احداثيات ي (بالأمتار) Y
A	أ	562820	277133
B	ب	560917	278060
C	ت	560665	277370
D	ث	560621	277158
E	ج	560624	276945
F	ح	560635	276859
G	خ	560669	276726
H	د	560727	276564
I	ذ	560923	276572
G	ر	561189	276185
K	ز	561414	276306
L	س	561792	276540
M	ش	562595	276384
N	ص	563480	276302
O	ض	564199	277245
P	ط	564694	277477
R	ظ	563523	277469
S	ع	563502	277519

الفصل الثالث : تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 04 من الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 يعلق هذا القرار مصحوبا بالمثل الفني لمدة شهر واحد بلوحة الاعلانات بمقر بلدية الزهور .
الفصل الرابع : الكتيب العام لبلدية الزهور -سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية الزهور
يوسف بن ابراهيم

الزهور - سوسة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثل التهيئة العمرانية لبلدية الزهور - سوسة

قرار المصادقة على حدود المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور – سوسة

إن رئيس بلدية الزهور سوسة ،
بعد إطلاعه على :

الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139 المتعلقين بالجماعات المحلية .
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة الفصول عدد 04، 114 و 239 .
القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .
الامر عدد 559 المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور .
قرار السيد والي سوسة المؤرخ في 21 ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لبلدية الزهور
الامر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بالحدود الترابية لبعض البلديات .
الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها .
محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2007 المتعلقة بالقرار مبدأ أعداد مثال التهيئة العمرانية
محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2008 حول المصادقة على تحديد المناطق التي تقتضي أعداد مثال التهيئة العمرانية .
محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 .
محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 26 فيفري 2020 المتعلق باستئناف دراسة أعداد مثال التهيئة العمرانية .
محضر جلسة اللجنة الوطنية المكلفة بحصر التجمعات السكانية والتوسعات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية لبلدية الزهور بتاريخ 27 أكتوبر 2020 .
مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 17 اوت 2021 والمتعلقة بالمصادقة على استصدار قرار تحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور .

قرار مايلي

الفصل الاول : تمت المصادقة على قرار تحديد المنطقة التي اقتضت أعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور طبقا للحدود المبينة بالمثل الهندسي المصاحب لهذا القرار .

الفصل الثاني : حددت المنطقة التي اقتضت إعداد مثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور – سوسة ، بالحدود المبينة باللون الاحمر ، بالمثل الفني المصاحب لهذا القرار والمكونة من النقاط التالية :
" أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع "

والمعرفة حسب نظام الاحداثيات التربيعية (IGN) وهي كالآتي :

POINT	النقاط	احداثيات س (بالامتار) x	احداثيات ي (بالامتار) Y
A	ا	562820	277133
B	ب	560917	278060
C	ت	560665	277370
D	ث	560621	277158
E	ج	560624	276945
F	ح	560635	276859
G	خ	560669	276726
H	د	560727	276564
I	ذ	560923	276572
G	ر	561189	276185
K	ز	561414	276306
L	س	561792	276540
M	ش	562595	276384
N	ص	563480	276302
O	ض	564199	277245
P	ط	564694	277477
R	ظ	563523	277469
S	ع	563502	277519

الفصل الثالث : تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 04 من الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 يعلق هذا القرار مصحوبا بالمثل الفني لمدة شهر واحد بلوحة الاعلانات بمقر بلدية الزهور .
الفصل الرابع : الكتيب العام لبلدية الزهور -سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية الزهور
يوسف بن ابراهيم

لمعة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لإنتداب تقني (هندسة مدنية)

قرار

من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 30 أوت 2021،
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنية)
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية لمطة.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي.

- **وعلى** القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- **وعلى** القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تسمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- **وعلى** الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.
- **وعلى** الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- **وعلى** الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
- **وعلى** الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
- **وعلى** الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
- **وعلى** الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.
- **وعلى** الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- **وعلى** محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023.
- **وعلى** الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة لسنة 2021.

/ قرر مايلي /

- **الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية لمطة وفقا لأحكام هذا القرار.
- **الفصل 02:** تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:
1- شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- 2- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،
- 3- أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

- 4- **الفصل 03:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بقرار من رئيس بلدية لمطة، ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
 - تاريخ فتح المناظرة.

- 5- **الفصل 04:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ) عند الترشيح للمناظرة:

- مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية لمطة،
- إستمارة ترشح يتم تعبئتها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة،
- ظرفان خاصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه،
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم يأخذ مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمتد على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر،
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب) بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق المدنية أصلي لم يمتد على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- مضمون ولادة أصلي لم يمتد على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- صورتان شمسيتان حديثتان،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،
- شهادة طبية لم يمتد على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

- الفصل 05:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع الفقرة 4 من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

- الفصل 06:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 07: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون

المحلية والبيئة وبإقتراح من رئيس بلدية لمطة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- 1- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،
- 2- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية،
- 3- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- 4- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 08: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- إختبار القبول الأولي

- إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

1- **إختبار القبول الأولي:**

• إختبار كتابي حول موضوع تقني،

• المدة 03 ساعات،

• الضارب 2،

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح،

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة

بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه،

- يضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2- **إختبار القبول النهائي:**

- إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ثلثه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع إختيار السؤال

عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إيداع السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين،

- تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الإختبار: شفاهي	المدة	عدد النقاط	الضارب
- التحضير	20 دقيقة	يتراوح بين الصفر (0)	1
- العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)،	
- الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 09: تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المستدئين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربعة (4) نقاط

تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد نون السنة (06) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول

المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على

الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مرشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقرّر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/ القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/ القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية لمطة.

الفصل 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لمطة في: 30 نوت 2021

رئيس البلدية

عادل السنوسي

لمعة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب
منظف

/ قرار /

من رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 31 أوت 2021 بتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني لإنتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى لقادة بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

- وعلى القانون الأساسي عند 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أستاذات سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
- وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الوزارة، المجالس الجهوية والبلديات،
- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،
- وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى لقادة بلدية لمطة،
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023،
- وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة،
- وعلى الإعتمادات المرسودة بميزانية بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

/ فرماني /

- **الفصل الأول:** تتركب لجنة الاختبار المهني لإنتداب عدد 01 عامل ببلدية لمطة من الوحدة الأولى من المادة:

- رئيس البلدية: رئيس اللجنة
- الكاتب العام للبلدية: عضو
- وقضاء خليل: تقني أول: مكلف بالتصرف المالي: عضو
- حنان الحاج سالم: متصرف مساعد: مكلف بالتصرف في الموارد البشرية: عضو
- محمد بوسريخ: عامل ذو كفاءة عالية: عضو

- **الفصل الثاني:** يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك لتقيام بمختلف الأعمال المناطة للجنة أو للاستعانة بهم لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ.

لمطة في: 31 أوت 2021

رئيس البلدية

عادل السنوسي

لمعة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لإنتداب نقي

قرار

من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

- **وعلى** القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- **وعلى** القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- **وعلى** الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،
- **وعلى** الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،
- **وعلى** الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تنمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الملك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمنتم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير الملك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمنتم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليقات الإنتداب والترقية والترسيم ببلديات،
- **وعلى** الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

/ قرر ما يلي /

- **الفصل الأول:** تفتح بلدية لمطة يوم الإثنين 29 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبار كتابي مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.
- **الفصل 02:** حدد عدد الخطوط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) لفائدة بلدية لمطة.
- **الفصل 03:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 29 أكتوبر 2021،
- **الفصل 04:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية لمطة.

لمطة في: 30 أوت 2021

رئيس البلدية

عادل السنوسي

مَقَرَّر

من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في : 01 أفريل 2015
يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة .

إن رئيس بلدية لمطة

— بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 والمؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته ، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008.

— وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

— وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

— وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

— وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الوزارة المجالس الجهوية والبلديات .

— وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

— وعلى المقرر المؤرخ في 01 أفريل 2015 والمتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2015.

ق ر ر م ا ي ل ي

— الفصل الأول : يفتح ببلدية لمطة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا

لبيانات الجدول التالي :

1 — ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني
---------------------------------	---

03	— الصنف الرابع
02	— الصنف الخامس
01	— الصنف السادس
01	— الصنف السابع

— الفصل الثاني: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 03 ديسمبر 2015 والأيام الموالية .

— الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 03 نوفمبر 2015

لمطة في : 01

أفريل 2015

رئيس

السيد وزير الداخلية

البلدية

عصام قرفال

منزل الحبيب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بحول انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة

يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية منزل الحبيب

إن رئيسة بلدية منزل الحبيب ، وبعد إطلاعها على :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نخضته أو تمتعه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 .
- وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 .
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .
- وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مكلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الملحق والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 .
- وعلى القانون عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للإدارات العمومية الملحق والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 .
- وعلى القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية منزل الحبيب .
- وعلى جلسة تنصيب المجلس البلدي بمنزل الحبيب المؤرخ 29 جوان 2018 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتم إحداث لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية منزل الحبيب .

اللجنة عدد 01 عملة الوحدة الأولى : أصناف 1 و 2 و 3

اللجنة عدد 02 عملة الوحدة الثانية : أصناف 4 و 5 و 6 و 7

الفصل الثاني : حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بممثل رسمي

واحد وممثل نائب يمثلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبهم من الصنف

الفرعي " 2 " على الأقل ويتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية وممثل رسمي ونائب له منتخبين

يمثلون الأعوان .

يتراأس اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية .

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

جرجيس الشمالية

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات
للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية) لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021

نتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني
(اختصاص هندسة مدنية) لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021

القائمة الاصلية

الترتيب	اللقب	الإسم	ر.ب.ت.و
1	الصوبي	مسرة	****318
2	فوي	محمد علي	****799

القائمة التكميلية

الترتيب	اللقب	الإسم	ر.ب.ت.و
3	نحي	إسماعيل	****237

رئيس البلدية

زكية فريعة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعالم المرخص لبلدية جرجيس الشمالية استخلاصها

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعالم المرخص
لبلدية جرجيس الشمالية استخلاصها

ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص
التي لقحته أو تمته ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 سنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات
أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدنين و قفصة و قبلي ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى
للتمن المرجعي للمتر المربع للمني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية،

و على قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بتنقيح قرار تعريفه المعالم المرخص لبلدية
جرجيس الشمالية استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 27 أوت 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

ضبطت تعريفه المعالم المخول لبلدية جرجيس الشمالية على النحو التالي:

المعالم	التعريف بالدينار	ملاحظات
I- معالم الموجبات الإدارية		
1. معلوم التعريف بالإمضاء: عن كل عملية و طرف منتفع و لغاية 3 نسخ من الوثيقة كحد أقصى		
• الخدمات العادية	0,750	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• الخدمات السريعة	1,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
2. معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل: عن كل عملية و لغاية 3 نسخ من الوثيقة كحد أقصى		
• الخدمات العادية	0,750	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• الخدمات السريعة	1,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
3. معالم تسليم الحجج و الشهادات المختلفة:		
• نسخة من رسم الولادة	0,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• نسخة من رسم وفاة	0,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• نسخة من رسم زواج	1,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• نسخة من قرارات و مداولات الجماعات المحلية	5,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• مضمون ولادة (خدمات عادية)	0,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• مضمون ولادة (خدمات سريعة)	0,750	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• مضمون وفاة	0,500	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• مضمون زواج	1,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التوفيق فيها على وجه الملكية الخاصة	5,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• عقد زواج	10,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• دفتر عائلي	10,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• شهادة حوز	5,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
• شهادات أخرى	2,000	تحدد بمقتضى أوامر حكومية
II- معالم الرخص الإدارية		
1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المساح البلدية أو في القناع المخصصة لذلك (الرأس)	1,000	
2. إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق البلدية		
• بيع المواد السياحية	60,000	
• بيع المواد الجاهزة الجندبة و القديمة و المواد الأولية و الحردة و الحشائش	60,000	
• بيع التوابل و الحبوب	60,000	
• بيع الحطب و الغلال	60,000	
• بيع المواد التقليدية	60,000	
• بيع المواد المختلفة	60,000	
• إلتعاب الزوايلك	60,000	
• ملاحة و ماسحي الأحذية	20,000	
• باعة الصحف	20,000	

• رخص مشاة	60,000	
• باعة السمك	60,000	
• باعة المعدادون و العريك	20,000	
• العربات ذات الأربع عجلات للإستعمال السياحي (العربة)	60,000	
3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة		
• الأعراس العائلية (اليوم أو الليلة)	90,000	
• الأعراس العمومية (اليوم أو الليلة)	100,000	

المعالم			التعريف بالدینار
4. رخص البناء:			
• بنايات فردية (الانتصاب الأول)	المساحة المغطاة م ²	معلوم قار	معلوم إضافي عن م ²
	ما بين 100	15,000	0,100
	ما بين 200	60,000	0,300
	ما بين 300	120,000	0,400
	ما بين 400	300,000	0,600
	ما بين 400	750,000	1,000
• بنايات جماعية (الانتصاب الأول)	يوظف المعلوم بحساب الثقة		
• بنايات فردية أو جماعية في إطار تسوية الوضعية	يوظف معلوم الانتصاب الأول على أن لا يقل على 500 د يساوي هذا المعلوم، المعلوم القار عند تسليم الرخصة الأصلية		
• تمديد أو تجديد رخص البناء			

المعالم		التعريف بالدینار
• رخص الأشغال المتعلقة بالتزيم أو التسيج	25,000	
5. رخص الدفن أو إخراج الجثث	1,000	
6. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام		
• أجهزة مثبتة في الأرض: عن كل آلة في السنة	75,000	
• حزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات: عن م ² أو كسوره في السنة	20,000	
• آلة متنقلة بما جعاب متحركة للتوزيع: عن كل آلة في السنة	50,000	
7. رخص ربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء- كهرباء)		
• عقار متحصل على رخصة بناء: عن كل ترخيص	10,000	
• عقار غير متحصل على رخصة بناء و قديم: عن كل ترخيص	250,000	
• عقار غير متحصل على رخصة بناء و قديم مع استظهار صاحبه ما يفيد الحصول على منحة من وزارة الشؤون الاجتماعية: عن كل ترخيص	10,000	
• عقار غير متحصل على رخصة بناء و قديم لأغوان الجماعات المحلية المباشرين: عن كل ترخيص	10,000	
III- المعالم الواجبة داخل الأسواق		
1. المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية و الأسبوعية و الطرفية: م ² /اليوم	0,150	

2. المعلوم العام للوقوف بالأسواق الجملة	
2 %	• الخضار و الفلال و البقلة و البواجن و البيض و منتجات الصيد البري. (من الثمن الجملي للبيوعات)
1 %	• الأسماك و منتجات البحر. (من الثمن الجملي للبيوعات)
3. المعلوم الخاص للوقوف	
المنتجات الفلاحية	
2,000	• الدواب ذات الحجم الكبير (عن الرأس)
1,000	• الضأن و غنم (عن الرأس)
0,100	• الطيور و الأرانب (عن الكيلو)
0,050	• البيض (عن الطيرنة)
0,050	• السمك (عن الكيلو)
0,100	• الزيتون الطري (عن 100 كيلو)
0,100	• القمح عن (100 كيلو)
0,020	• الخضار و الفلال (عن 100 كيلو)
0,120	• الحبوب و البقول الجافة (عن 100 كيلو)
0,100	• حطب أو عشب طري أو جاف (عن 100 كيلو)
المنتجات غير الفلاحية	
5,000	• الأحذية
5,000	• الملابس الجاهزة الجديدة
10,000	• الملابس القديمة
5,000	• مواد مختلفة و الأقمشة
5,000	• مواد مستوردة مختلفة
5,000	• القلعة و الأغذية الصوفية
5,000	• البخور و العطورات
5,000	• التحف و الصناعات التقليدية
5,000	• البلور و البلاستيك
3,000	• لعب صغيرة و قبة
1 %	4. المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع و مزودي سوق الجملة (من الثمن الجملي للبيوعات)
5. المعلوم على الدلالة	
1 %	• الأسماك و منتجات البحر (من ثمن البنة التي يعقبها بيع و لو تمت بدون دلال)
2 %	• المنتجات الأخرى (من ثمن البنة التي يعقبها بيع و لو تمت بدون دلال)
6. المعلوم على الوزن و الكيل العموميين	
0,120	• الوزن (عن القنطار الواحد و الوزن)
0,120	• الكيل (عن المكيول الواحد و العمالية الواحدة)
0,200	• البنت (عن المكيول الواحد و العمالية الواحدة)
0,200	7. معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق
8. معلوم الإيواء و الحراسة	
أماكن غير مهيأة	
0,100	• السلع و البضائع (م ² يوم أو جزء من اليوم)
0,100	• العربة المجهزة باليد (في اليوم أو جزء من اليوم)

0,200	• العربات التي يجرها دواب (في اليوم أو جزء من اليوم)
0,500	• العربات ذات محرك (في اليوم أو جزء من اليوم)
	أماكن مهياة
0,200	• السلع والبضائع (م ² /يوم أو جزء من اليوم)
10,000	• عربات حمولة نافعة تفوق 3.5 طن (في اليوم أو جزء من اليوم)
1,000	• عربات أخرى في اليوم أو جزء من اليوم
0,5 %	9. معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر (من قبل البضائع)
	IV- معاليم منح لزمة المملك البلدي أو إشغاله أو الإنتفاع به
0,100	1. معلوم اللذبح (الكلغ من اللحم)
0,020	2. معلوم إضافي للذبح عند استعمال التجهيزات المعدة للطبخ و تصير اللحوم و حفظ الدواب (الكلغ من اللحم)
0,050	3. معلوم المراقبة الصحية على اللحوم (الكلغ من اللحم)
	4. معلوم الإشغال الوفي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و التصابات و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة
200,000	• المقاهي و المطاعم (السنة)
0,150	• الباقي (م ² /يوم)
	5. معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام
0,150	• عربات نقل الأشخاص (عن العربات في اليوم أو جزء من اليوم)
1,000	• عربات نقل البضائع (عن العربات في اليوم أو جزء من اليوم)
1,000	• العربات الأخرى (عن العربات في اليوم)
0,500	• العربات الأخرى (عن العربات في جزء من اليوم)
0,200	• الأماكن المجهزة بعدد آلي (عن العربات في الساعة الواحدة)
0,100	• الأماكن المجهزة بعدد آلي (عن جزء من الساعة)
1,000	• ملاوي و الأماكن للمهياة (عن العربات في اليوم)
0,500	• ملاوي و الأماكن للمهياة (عن العربات في جزء من اليوم)
10,000	6. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء (م ² /يوم)
5 %	7. أشغال تحت الطريق (من كلفة أشغال الهندسة المدنية)
	الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصيغة التجارية و العلامات و الستائر و المعارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة
150,000	• اللافتات المزينة بالمملك العام (م ² /سنة)
10,000	• للعلقات الطرية كتلعارض و الحفلات و التظاهرات
30,000	• البقية (م ² /سنة)
	8. إشغال المملك العمومي البحري
60,000	• الوقايات الشمسية و ما شابهها (م ² /سنة)
100,000	• الفضائيات المستطعة كمشارب أو بيوت إستحمام (م ² /سنة)
200,000	• القوارب و ما شابهها (القارب/سنة)
-	9. معلوم منح التربات بالمقايير (عن القبر الواحد)

V - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر	
1. معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة التي لا شملها تدخل التطهير	
10,000	• الفرع الوحيد أو الفرع الأول
5,000	• الفروع الأخرى غير الأول
2. معاليم مقابل إيواء الحيوانات و العربات وكل البضائع بمستودع الحجز	
10,000	• دواب ذات حجم كبير (عن الرأس في اليوم)
5,000	• دواب و حيوانات أخرى (عن الرأس في اليوم)
3,000	• عربات تحملها الدواب (عن العربة الواحدة في اليوم)
10,000	• عربات كبيرة تفوق حملتها النافعة 3.5 طن (عن العربة الواحدة في اليوم)
5,000	• سيارة سياحية (عن السيارة الواحدة في اليوم)
3,000	• دراجة نارية (عن الدراجة الواحدة في اليوم)
1,500	• دراجة عادية (عن الدراجة الواحدة في اليوم)
من 0,300 إلى 1,500	• بضائع (وفقا لحجم البضائع /يوميا)
20,000	• القوارب و ما شابهها (عن القارب الواحد في اليوم)
3. وجبات العلف المخصصة للدواب و الحيوانات المحجوزة	
4,000	• دواب ذات حجم كبير (عن الرأس في اليوم)
2,000	• دواب و حيوانات أخرى (عن الرأس في اليوم)
25,000	4. المراقبة الصحية على الدواب و الحيوانات المحجوزة (عن كل عملية مراقبة)
5. معاليم مقابل رفع العربات و قود الدواب و نقل البضائع إلى مستودع الحجز	
10,000	• دواب ذات حجم كبير (عن الرأس في اليوم)
5,000	• دواب و حيوانات أخرى (عن الرأس في اليوم)
1,000	• عربات تحملها الدواب (عن العربة الواحدة في اليوم)
50,000	• عربات كبيرة تفوق حملتها النافعة 3.5 طن (عن العربة الواحدة في اليوم)
30,000	• سيارة سياحية (عن السيارة الواحدة في اليوم)
3,000	• دراجة نارية (عن الدراجة الواحدة في اليوم)
3,000	• دراجة عادية (عن الدراجة الواحدة في اليوم)
1,000	• بضائع (وفقا لحجم البضائع /يوميا)
50,000	• القوارب و ما شابهها (عن القارب الواحد في اليوم)
0,005	6. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تجميع التيار الكهربائي و التوزيع العمومي و الصيانة (كيلوات/ساعة)
7. رفع الفضلات المنائية من نشاط المخلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	
300,000	• لقطام سياحية
250,000	• لقطام عادية
50,000	• أكالات خفيفة
50,000	• للقمامي
50,000	• للرطبات
60,000	• ورشات التجارة و الحديد
300,000	• مناشير الزيتون
300,000	• المعامل الكبيرة و المعاصر

50,000	• التزلّ الشعبية
50,000	• كراء الشقق (عن الشقة)
20,000	• تجارة الأقمشة و الأحذية
20,000	• تجارة التفصيل للمواد الغذائية
50,000	• الورشات الميكانيكية
50,000	• غسل العربات
20,000	• الحلاقة
150,000	• تجارة الجملة
20,000	• الجزارة
100,000	• محطات البنزين و محطات غسل السيارات
150,000	• تجارة مواد البناء بالتفصيل
30,000	• الصافي
150,000	• الصيدلي (دون اعتبار رفع النفايات الطبية)
100,000	• العيادات الطبية الخاصة (دون اعتبار رفع النفايات الطبية)
100,000	• المخابر (دون اعتبار رفع النفايات الطبية)
300,000	• للمستحضرات الخاصة (دون اعتبار رفع النفايات الطبية)
100,000	• المخازن
30,000	• إصلاح و بيع الخلف الجوال
50,000	• لتكبيات
100,000	• البنوك
100,000	• شركات التأمين
50,000	• البقول الحلاقة - حماس
50,000	• محلات بيع الأثاث المنزلية
50,000	• بيع التوابل و الحبوب
50,000	• بيع قطع الغيار
500,000	• للعلوم على الحيوّل و الجمالة و العربات المبرورة بنواب
250,000	• المحلات لتلبية على لشك العمومي البحري (مطاعم و مقاهي و آكلة خفيفة ...)
50,000	8. كراء سيارات لنقل الجثث
50,000	9. معلوم رفع الفضلات البناء و الحدائق و الأثرية (الحمولة في حدود 3.5 طن)
50,000	10. معلوم مداواة مأوي الخشرات بالمساكن و المحلات الخاصة
50,000	11. معلوم تفريغ الحنادق و الآبار (للحمولة)
50,000	12. معلوم مقابل تسليم مستخرجات من امثلة النهضة العمرانية و الأمثلة المختلفة (الوثيقة)
100,000	13. معلوم استغلال الملعب البلدي بشماخ من طرف الجمعيات التي لا تتمتع بمنحة من طرف البلدية: حصّة التمرين لمدة ساعة ونصف أو مباراة رياضية

المعالم	المساحة المغطاة	المعلوم بالدينار
التمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية		
الصنف 1	لا تتعدى 100 متر مربع	130,000
الصنف 2	تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	190,000
الصنف 3	تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	250,000
الصنف 4	تفوق 400 متر مربع	310,000

- توظيف معلوم عند عملية التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات و الشاحنات و الدراجات النارية:

السيارات و الشاحنات التي تحمل بطاقة رمادية	الدراجات النارية التي تحمل بطاقة رمادية أو دون ذلك
25 دينار	5 دينار

- ضبط المعاليم الخاصة بكراء المعدات البلدية.
- شاحنة 3,5 طن أو أكثر : 30 دينار /للمحولة الواحدة
- الشاحنة 7 طن أو أكثر : 50 دينار /للمحولة الواحدة.
- آلة جرافة أو تراكتور : 100 دينار /للساعة الواحدة
- آلة ماسحة : 150 دينار /للساعة الواحدة
- ضبط المعاليم الخاصة باسترجاع مصاريف عند تنفيذ القرارات المتعلقة بمخالفة الترتيب العمرانية والبيئية:

1- امكانيات بشرية:

الصفة	العدد	السعر الفردي بحساب الساعة بالدينار
مهندسين	01	15
موظف اداري	01	10
تقني	01	10
عامل مختص	01	07
عامل يدوي	01	06
سائق	01	07
عدل منفذ أو عدل اشهاد	01	من 120 د إلى 250 د عن كل عملية

2- امكانيات مادية:

المعدات	العدد	السعر الفردي بالدينار *
Pelle	01	200 / الساعة
آلة رافعة trax	01	60 / الساعة
آلة ماسحة grader	01	150 / الساعة
آلة جرافة tractopelle	01	45 / الساعة
شاحنة ثقيلة 3 T	الحمولة	40 / الحمولة
شاحنة متوسطة 2 T	الحمولة	25 / الحمولة
مطرقة ارتجاج Marteau piqueur	اليوم	40 / اليوم
آلة قطع كهربائية Scie électrique	اليوم	70 / اليوم

اسمذت	الكيس الواحد	15 / الكيس الواحد
رمل	1 م3	20 / 3 م
اجر	كلفة الوحدة	1 / الوحدة
أكياس بلاستيكية	الوحدة	0.200 / الوحدة
مصاريف استغلال المصب	الطن	وفقا للسعر المحدد من طرف وكالة التصرف في النفايات الصلبة
مصاريف مختلفة عامة	الوحدة	100 عن كل تدخل

* يتم احتساب المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار ابتداء من ساعة جمع المعدات الى غاية الانتهاء من عملية التنفيذ.

الفصل 2 :

هذا القرار يلقي قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه للمعالم المرخص لبلدية جرجيس الشمالية امتدادها .

الفصل 3 :

الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري مفعوله بداية من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس البلدية

رعية فريفة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بنتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات
للاتتداب في رتبة مستكتب إدارة بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية بعنوان
سنة 2021

نتيجة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021

القائمة الاصلية

الترتيب	اللقب	الإسم	ر.ب.ت.و
1	كردي	محمد زياد	***596
1	شويخة	نسرين	***354

القائمة التكميلية

الترتيب	اللقب	الإسم	ر.ب.ت.و
3	بن حميدة	أمن	***688

رئيس البلدية

زكية فريعة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرجيس الشمالية

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 02 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرجيس الشمالية

إن رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،
وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمشغلي رياض الأطفال و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت ،
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسير المجالس الإدارية المتناصفة و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت ،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،
وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،
وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 17 جوان 2021 المتعلق بإحداث المجالس الإدارية المتناصفة (الأولى و الثانية)،
وعلى محضر جلسة مكتب التصويت المركزي بتاريخ 05 أوت 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة "الأولى" الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين.

قرر ما يلي

فصل وحيد : يعين الأخوان الآتي ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين :

بصفة عضو رسمي

فتحى الغرباني : متصرف مستشار

بصفة عضو نائب

نور الزوالي : مهندس أول

رئيس البلدية

رعية فريرة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعديل بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة ببلدية جرجيس الشمالية

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 02 سبتمبر 2021 يتعلق بتكسية اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة
بالنظر في سلك العملة ببلدية جرجيس الشمالية

ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسير الفجان الإدارية المتناصفة
و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية ،
وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 17 جوان 2021 المتعلق بإحداث الفجان الإدارية المتناصفة (الأولى و الثانية)،
وعلى محضر جلسة مكتب التصويت المركزي بتاريخ 05 أوت 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة "الثانية"
الخاصة بسلك العملة.

وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 02 سبتمبر 2021 المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية
الخاصة بالنظر في سلك العملة ببلدية جرجيس الشمالية

قرار ما يلي

فصل وحيد : بداية من 2021/09/01 و لمدة ثلاث سنوات سمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجنة الإدارية
للتناصفة الثانية الخاصة بسلك العملة على النحو التالي:

1- ممثلي الإدارة

الاسم و اللقب	الرتبة و الخطة	الصفة
فتحي الغرياني	متصرف مستشار- رئيس مصلحة	عضو رسمي و رئيس
رفيق الضاوي	تقني رئيس	عضو رسمي
نور الزوالي	مهندس أول	عضو نائب
أمن مزوغي	عامل صنف 04	عضو نائب

2- ممثلي الأعوان

الاسم و اللقب	الرتبة و الخطة	الصفة
سالم الحمالي	عامل صنف 04	عضو رسمي
وليد الغرياني	عامل صنف 05	عضو رسمي
محمد الورمي	عامل صنف 03	عضو نائب
لزهر لزلم	عامل صنف 05	عضو نائب

رئيس البلدية

زكية فريعة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل ببلدية جرجيس الشمالية
ليومي 27 و 28 جويلية 2021

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 2021/07/27 يتعلق بتنظيم العمل ببلدية جرجيس الشمالية
ليومي 27 و 28 جويلية 2021.

إن رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية؛
وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس
و مدنين و قنصة و قلي ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 71 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية
ذات الصيغة الإدارية ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للأعوان الآتي يتألف القيام بمخصص حضورية و ذلك خلال فترة تعطيل العمل لنشراتها أعلاه:

- المكلفون بخطط وظيفية.
- الأعوان المكلفون بالحراسة.
- المكلفون بمناجاة المشاريع
- مصلحة النظافة،
- أعوان الصيانة،
- المكلفون بتسجيل الولادات و الوفيات و أعوان الدفن.

الفصل 2 : الكاتب العام لبلدية جرجيس الشمالية بتنفيذ هذا القرار،

رئيس البلدية

زكية فريجة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة ببلدية جرجيس الشمالية

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 02 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة
بالنظر في جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرجيس الشمالية
ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهت ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلط محلي وتلقني الإعلامية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلط المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلط التقني المشترك للإدارات
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلط للمهندسين للمعماريين للإدارة
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلط الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 17 جوان 2021 المتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة (الأولى و الثانية)،

وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 02 سبتمبر 2021 بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في
جميع أسلاك الموظفين ببلدية جرجيس الشمالية ،

وعلى محضر جلسة مكتب التصويت المركزي بتاريخ 05 أوت 2021 لتتعلق بانتخاب ممثلي الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة "الأولى" الخاصة
بالنظر في جميع أسلاك الموظفين.

قرار ما يلي

فصل وحيد : بداية من 2021/09/01 و لمدة ثلاث سنوات سمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الإدارية للتناصفة الأولى الخاصة بالنظر في جميع أسلاك الموظفين على النحو التالي :

1- ممثلي الإدارة

الاسم و اللقب	الرتبة و الخطة	الصفة
فتحي الغرياني	متصرف مستشار - رئيس مصلحة	عضو رسمي و رئيس
نور الزوالي	مهندس أول	عضو نائب

2- ممثلي الأعوان

الاسم و اللقب	الرتبة و الخطة	الصفة
لسعد بلعراض	متصرف مساعد	عضو رسمي
علي الوريمي	مستكتب ادارة	عضو نائب

رئيس البلدية

زكية فريعة

جرجيس الشمالية

قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة ببلدية جرجيس الشمالية

قرار

من رئيس بلدية جرجيس الشمالية مؤرخ في 02 سبتمبر 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بالنظر في سلك العملة بلدية جرجيس الشمالية

ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقحته أو تكمته،
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسير اللجان الإدارية المتناصفة و على جميع النصوص التي تقحته أو تكمته ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية ،
وعلى قرار رئيس بلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 17 جوان 2021 المتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة (الأولى و الثانية)،
وعلى محضر جلسة مكتب التصويت المركزي بتاريخ 05 أوت 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة "الثانية" الخاصة بسلك العملة.

قرار ما يلي

فصل وحيد : يعين الأعوان الآتي ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الإدارية المتناصفة الثانية الخاصة بسلك العملة :

فتحي الغرياني : متصرف مستشار	بصفة عضو رسمي
رفيق الضاوي: تقيي رئيس	بصفة عضو رسمي
نور الزوالي : مهندس أول	بصفة عضو نائب
أمن مزوغي : عامل صنف 04	بصفة عضو نائب

رئيس البلدية

زكية فريفة